

ثانياً

السنة النبوية وعلومها

دراسة سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]

«دراسة حديثية تحليلية»

د. محمد بن أحمد إبراهيم دعوري

الأستاذ المساعد في الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة تبوك

البريد الإلكتروني: mohammeddouri@ut.edu.sa

(قدم للنشر في ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠/٠٧/١٤٤٢هـ)

المستخلص: هذا البحث يدور على أسباب نزول قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، والذي أهدف من خلاله إلى دراسة الأحاديث المرفوعة في هذا الباب دراسة تحليلية؛ ذلك لارتباط سبب النزول بتأويل الآية، وقد درست الأحاديث الواردة من جهتين: جهة ذاتية، متعلقة بإسناد الحديث والعلل التي ترد عليه، والجهة الثانية: من خلال دراسة القرائن الخارجية التي تؤيد تحليل الحديث، حيث إن الآثار الواردة عن الصحابة والسلف في تفسير الآية تدل على أن لفظ النكاح ليس مراداً؛ لذلك اختلفت توجهات الأئمة التأويلية، مع اتفاقهم على أن ظاهر الآية ليس مراداً. وتوصلت إلى أنه لم يثبت حديث مرفوع في سبب نزول الآية، وأن قصة مرثد بن أبي مرثد في هذا الباب معلة ولا يمكن الاعتماد عليها، فقد وقع فيها تفرد - بحسب ما وقفت عليه -، وحال راويه لا يحتمل مثل هذا الحرف، والحديث الثاني في الباب فيه جهالة فعلته ظاهرة، الثاني: ما دلت عليه القرائن الخارجية من تحليل الحديث، حيث إن جملة من السلف من الذين وقفت على أقوالهم في تأويل هذه الآية صرفوا هذه الآية عن ظاهرها؛ وما وجدت واحداً منهم في تلك القرون الفاضلة ذكر حديث مرثد، أو جعله حاكماً ليرد به على من يقول بتأويل الآية عن ظاهرها، وإن كان هذا الظاهر الذي أعنيه إنما هو مجرد تفسير كلمة مفردة منزوعة السياق، وهي في سياقها العام في السورة تدل على المعنى الذي ذهب إليه السلف.

الكلمات المفتاحية: سبب النزول، الزاني، الزانية، النكاح.

**A study of the reason for the revelation of Allah's saying:
{A male fornicator would only marry a female fornicator or
idolatress...} [An-Nur: 3].
(An explanatory hadith study)**

Dr. Mohammad bin Ahmad Douri

*Assistant Professor of Hadith and its Sciences, College of Education and Arts, University of Tabuk
Email: mohammeddouri@ut.edu.sa*

(Received 28/12/2020; accepted 03/03/2021)

Abstract: This research is based on a study of the traceable hadith to the prophets (hadith marfu') mentioned in the reasons for the revelation of Almighty Allah's saying: (A male fornicator would only marry a female fornicator or idolatress...) [An-Nur: 3], an explanatory study; I have studied the hadiths relating to the verse from two perspective, namely:

- the hadith itself, relating to the chain of transmission of the hadith (Isnad) and defects (I'lal) that are about the hadiths.
- Studying the external clues that support the defects (ta'leel) of the hadith.

And I concluded that there was no proven traceable hadith to the prophet concerning the reason for the revelation of the verse and that the story of Mirthad bin Abi Mirthad on this subject is defective and cannot be relied upon. And the second hadith on the subject has in its unknown relators and its defect is obvious. Then, the external clues point to the defects of the hadith because a number of the predecessors (salaf) twist it from its apparent meaning. And nor do I come across any of the salafs made mention of hadith of Mirthad.

Keywords: The reason to go down, zaani, zaniyah, marriage.

* * *

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن المسلم متعبد باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وأساس ذلك كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، فهما الركيزة التي يبنى عليها جميع الاستدلالات الشرعية، ولا يخفى على طالب علم العلاقة بين هذين المصدرين، فإن ما أجمل ذكره في الكتاب الشريف أبانت عنه سنة نبينا ﷺ، وأوضحته، وأحكمته، إلا أن ذلك كله مقيد بصحة الحديث النبوي، صحةً حديثية، ومن ذلك مباحث أسباب النزول، «قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن^(١). وهو يعني الصحابة. وإذا كان هذا هو قول - ابن سيرين -، من أعلام علماء التابعين، تحريماً للرواية، ودقةً في الفصل، فإنه يدل على وجوب الوقوف عند أسباب النزول الصحيحة، ولذا فإن المعتمد من ذلك فيما روي من أقوال الصحابة ما كانت صيغته جارية مجرى المسند، بحيث تكون هذه الصيغة جازمة بأنها سبب النزول^(٢)، ليتأسس بعدها الفهم المرتبط بذلك الحديث، ومن تلك الأحاديث المتعلقة بأسباب النزول؛ لذلك أحببت أن يكون هذا البحث متناولاً: لدراسة سبب

(١) ينظر: أسباب النزول للواحدي (١١).

(٢) دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر (ص ١٥٣).

نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^١ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فإنه وإن كان السبب لا يقيد الحكم ويخصه إلا في مواطن معلومة، وأن الأصل العموم في خطاب التشريع، إلا أن هذا السبب قد يرتبط به فهم دلالة يُحمل النص الشرعي عليها، وتعلقه هنا باستبانة لفظ (النكاح) في هذا الموضوع.

*أهمية البحث:

وتقع أهمية البحث في ثلاثة أمور:

- ١- محاولة استقصاء الأحاديث الواردة في أسباب نزول الآية.
- ٢- دراسة حديثة تحليلية للأحاديث الواردة في سبب النزول.
- ٣- الربط بين القرائن الداخلية في تحليل الأحاديث الواردة، والقرائن الخارجية.

*أهداف البحث:

وأهدف في بحثي هذا إلى ثلاثة أمور أيضاً:

- ١- الاجتهاد للوصول إلى حكم على الأحاديث الواردة في سبب النزول.
- ٢- التطبيق العملي بين القرائن الداخلية في التعليل والقرائن الخارجية.
- ٣- دراسة الأثر بين أقوال الصحابة الموقوفة وتعليل الأحاديث المرفوعة.

*مشكلة البحث:

وبحثت في هذا الشأن لثلاثة أسباب:

- ١- أن أحد أدلة من قال بأن النكاح في هذه الآية معناه العقد سبب نزولها، ومنهم من قال بالتخصيص بسبب النزول^(١).

(١) قال الشيخ الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ١٦٧): «ومنها أن هذا=

٢- وقوع الاختلاف في معنى النكاح في هذه الآية.

٣- أن من علماء التفسير من انتقد سبب النزول لعدم التطابق مع دلالة الآية، ولم يكن هذا النقد مرتبطاً بالجهة الحديثية^(١)، فأردتُ النظر النقدي من الجهة الحديثية.

*الدراسات السابقة:

من خلال البحث في بعض القوائم البحثية لم أظفر على من بحث سبب النزول المتعلق بالآية حديثاً.

وكتب الدكتور: خالد بن سليمان المزيني، رسالة دكتوراه بعنوان: (المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة - دراسة الأسباب رواية ودراية -)، وأورد الأحاديث في سبب نزول الآية ص (٧١٥ - ٧١٨)، إلا أنه لم يدرسها دراسة حديثية، واكتفى بإيراد الأحاديث، وعزوها إلى مخرجيها في الكتب التسعة، مكتفياً بذكر أقوال المفسرين، والجمع بين أحاديث الباب.

*منهج البحث:

وقد استعملتُ من المناهج البحثية الآتية:

=خاص؛ لأنه كان في نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا؛ لأن ذلك هو سبب نزول الآية، فزعم بعضهم أنها مختصة بذلك السبب بدليل قوله: وأحل لكم الآية، وقوله: وأنكحوا الأيامى الآية، وهذا أضعفها، والله تعالى أعلم». (١) كما قاله المفسر السخاوي في كتابه جمال القراء وكمال الإقراء (ص ٤٣٥): «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: استأذن رجل من المؤمنين النبي ﷺ في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، اشترطت له أن تنفق عليه، وكانت تسافح. والآية لا تطابق ما ذكره، فكيف يكون سبباً لنزولها؟ وكان ينبغي على ما ذكره أن يكون أول الكلام: المؤمنون لا ينكحون الزواني».

١- المنهج الاستقرائي: فحاولت أن استقرئ جميع الأحاديث المرفوعة المتعلقة بموضوع البحث.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خلال بيان أوجه الصحة أو أوجه التحليل والمعارضات للمرفوع في هذا الباب من الآثار الواردة، والاستنباطات المأثورة، وحل المشكلات البحثية المتعلقة بهذا الشأن.

*إجراءات البحث:

أولاً: تخريج الحديث:

- ١- ذكرتُ نص الحديث.
- ٢- أذكر الرواة الذين عليهم المدار في أصل البحث.
- ٣- أحيل على مصادر هذه الروايات في الحاشية.
- ٤- أكتفي في الإحالة بذكر رقم الحديث، ولا أذكر خلاف ذلك إلا عند اقتضاء الحاجة إليه.
- ٥- أذكر في الإحالة اسم الكتاب فقط، دون الحاجة لذكر المؤلف إلا إذا لم يكن مشهوراً.

ثانياً: دراسة الأحاديث:

- ١- التزم بذكر الحكم على كل طريق بعد دراسته إذا كان الحديث مرفوعاً، ولا أترك ذلك إلا عند صعوبة الأمر.
- ٢- أتبع منهج أئمة الحديث في النقد والترجيح وذلك حسب الطاقة والاستطاعة.

*** خطة البحث:**

- وقد سلكتُ في بيان مراد البحث على خطة قسمتها إلى مقدمة، ثلاثة مباحث، هي على النحو الآتي:
- المقدمة: وأوردت فيها تمهيداً للموضوع، مع بيان الأهمية والأهداف وأسباب الاختيار، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.
 - المبحث الأول: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
 - المبحث الثاني: حديث عمرو بن سعيد رضي الله عنه.
 - المبحث الثالث: القرائن الخارجية.
 - الخاتمة: وبينتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها.
 - فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله العظيم بمنه الكريم أن يجعل هذا البحث حجة لي يوم لقياه، وأن يكون من باب نشر العلم والتذاكر به مع أهله، فما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فبتوفيق الله وحده.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

عن عبدالله بن عمرو، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغني يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: جئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدعاني فقرأها عليّ وقال: (لا تنكحها)^(١).

* التخریج:

- أخرجه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، عن إبراهيم بن محمد التيمي،

- والطحاوي^(٤)، والحاكم^(٥)، من طريق مسدد،

كلاهما: (التيمي، ومسدد) عن يحيى، عن عبيدالله بن الأحنس، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثله.

وأخرجه الترمذي^(٦)، من طريق روح بن عبادة، عن عبيدالله بن الأحنس، عن

(١) السنن، برقم (٢٠٥١).

(٢) السنن، برقم (٢٠٥١).

(٣) سنن النسائي، برقم (٣٢٢٨).

(٤) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٧)، برقم (٤٥٥٢).

(٥) المستدرک علی الصحیحین (٢/١٨٠)، برقم (٢٧٠١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد،

ولم يخرجاه».

(٦) السنن، برقم (٣١٧٧). وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت إليّ عرفت، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراءكم، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة^(١) فانتهيتُ إلى كهف أو غار فدخلتُ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقیلاً حتى انتهيتُ إلى الإذخر^(٢)، ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، فقال رسول الله ﷺ: (يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها).

(١) جبل معروف عند مكة، ذكر يوم فتح مكة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١١٤).

(٢) وأغلب الظن أن المقصود ثنية أذخر، وهي موضع بين مكة والمدينة، وكأنها مسماة بجمع الإذخر.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

- وأخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، والطحاوي^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤)، والحاكم^(٥)،
وتمام^(٦)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن حبيب المعلم، حدثني عمرو بن شعيب،
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح الزاني إلا
مجلوداً مثله). وعند أبي داود وأحمد: (الزاني المجلود...).

- وأخرجه الطحاوي^(٧)، من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن

(١) السنن، برقم (٢٠٥٢).

(٢) المسند (١٤/٥٢)، برقم (٨٣٠٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٢)، برقم (٤٥٤٨). وقال: «هكذا حدثنا أحمد بن داود هذا
الحديث، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على المجلود في الزاني المقيم بعد الجلد على الزنى
الذي كان جلد فيه، لا على ترك منه لذلك، ولا نزوع منه عنه؛ لأن وصفه ﷺ إياه بالجلد ذكر
له بحال هو عنده فيها مذموم؛ لأن الجلد في الزنى فيه كفارة للمجلود، وذمه بذلك مما يدفع
أن يكون ذلك الجلد كان له كفارة إذا كان مقيماً على ما يوجب عليه مثله، ثم نظرنا: هل روي
هذا الحديث بغير هذه الألفاظ؟». وفي شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٤)، برقم (٤٥٤٩).
بلفظ: «الزاني مجلود» هكذا قال وإنما هو: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» قال أبو جعفر:
«فكان في هذا الحديث القصد في ذكر الناكح والمنكوح جميعاً بالجلد لا بالزنى الذي كانا
جلداً فيه، فكان ذلك معقولاً أنه أريد بما ذكر به كل واحد منهما الزنى الذي كان جلد فيه لا
نفس الجلد الذي كان جلد فيه. ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث غير عبد الوارث بن سعيد
بمعنى يخالف فيه عبد الوارث مما روينا عنه عليه».

(٤) تفسيره (٨/٢٥٢٤)، برقم (١٤١٣٣).

(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/١٨٠)، برقم (٢٧٠٠). وقال: «هذا حديث صحيح
الإسناد، ولم يخرجه».

(٦) الفوائد (١/٢٨٦)، برقم (٧١٢).

(٧) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٤)، برقم (٤٥٥٠). وقال: «وكان في هذا الحديث زيادة على ما في =

يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، قلت لعمر بن شعيب: إن فلاناً يقول: إن الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، قال: وما يعجبك من ذلك؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله).

- وأخرجه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: «إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله»، فقال عمرو: وما يعجبك؟ حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «وكان

=الحديثين الأولين، وهي: لا يتزوج الزاني إلا زانية، فكان ذلك على الزانيين المقيمين على الأحوال المذمومة، أي أن أحدهما لا ينكح صاحبه إلا للأحوال المذمومة التي يوافقها عليها، وفيه أن المجلود لا ينكح إلا مجلودة على ذلك المعنى، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على مجلود في زنى هو مقيم عليه، مجلودة في زنى هي مقيمة عليه، لا على زانين جلد كل واحد منهما في زناه جلدا جعله الله ﷻ كفارة له، إذ كان قد نزع عن ذلك الزنى الذي جلد فيه ذلك الجلد وتاب إلى الله منه. ووجدنا حديثا قد روي عن رسول الله ﷺ فيه ذكر شيء قد يحتمل أن يكون ما ذكر في هذه الأحاديث هو المقصود لما ذكر فيها إليه، وهو: «...» يعني حديث عبدالوارث.

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٢١١)، برقم (٢٧٨٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٥٢). وقال: «فهكذا رواه عمرو وقد روي عن أبيه، عن جدّه في سبب نزول الآية ما دلّ على أنّ المنع وقع عن نكاح تلك البغايا، وروينا عن عبد الله بن عمر ومن أوجه آخر ما دلّ على أنّ المنع وقع عن نكاحهنّ إمّا لشركهنّ وإمّا لشرطنّ إرسالهنّ للزنا، والله أعلم».

عبدالله بن عمرو ينادي بها نداء».

وأخرجه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، والطحاوي^(٣)، والطبراني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، قال أبو جعفر: وهو ابن لاحق، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمرو: «أن امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت تكون بأجباد^(٧)، وتشرط للرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فيها، فقرأ هذه الآية، أو أنزلت هذه الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]».

وأخرجه الحاكم^(٨)، من طريق هشيم، عن سليمان التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

- (١) المسند (١٦/١١)، برقم (٦٤٨٠).
- (٢) السنن الكبرى للنسائي (١٩٧/١٠) برقم (١١٢٩٥).
- (٣) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٥)، برقم (٤٥٥١).
- (٤) المعجم الأوسط (٢/٢٢١)، برقم (١٧٩٨). وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر». وفي المعجم الكبير للطبراني تحقيق الجزئين فقط (ص ٣٧١)، برقم (١٤١٨٨).
- (٥) المستدرک علی الصحیحین (٢/٢١١)، برقم (٢٧٨٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
- (٦) السنن الصغير (٣/٣٦)، برقم (٢٤٢٣).
- (٧) قال ابن الأثير: «جبل بمكة، وأكثر الناس يقولونه جباد بحذف الهمزة وكسر الجيم». النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٧).
- (٨) المستدرک علی الصحیحین (٢/٤٣٠)، برقم (٣٤٩٥). وقال: «هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه».

[النور: ٣] قال: «كن نساء مرارداً^(١) بالمدينة، فكان الرجل المسلم يزوج المرأة منهن لتنفق عليه فنهوا عن ذلك». هكذا موقوفاً.

* الدراسة:

روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن عمرو من طرق ثلاث: طريق شعيب بن محمد، وسعيد المقبري، والقاسم بن محمد، واختلف عليهم في رواية هذا الحديث:

الاختلاف الأول: على شعيب بن محمد:

فقد رواه عن شعيب بن محمد: عمرو بن شعيب، واختلف عليه، وذلك على وجهين:

الوجه الأول: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بقصة مرثد.

روى هذا الوجه عنه: عبيدالله بن الأحنس.

الوجه الثاني: عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر

(١) هكذا في طبعة مصطفى عطا، وفي طبعة درا التأسيس (٤/٢٩٧-٢٩٨)، برقم (٣٥٤١)، والميمنة (٤/٣٣٨)، برقم (٣٥٣٧)، والمحققة من مراكز علمية ذكرنا لفظة (موارد) ولم أجد فيهما إحالة تدل على اختلاف نسخ وقع في هذه اللفظة، فأغلب الظن أن خطأ مطبعياً وقع في نسخة عطا، ولفظ موارد هي الأليق من حيث الصناعة العربية، فهي على وزن فواعل، مفردها: مرد، قال ابن فارس: «الميم والراء والذال أصل صحيح يدل على تجريد الشيء من قشره أو ما يعلوه من شعره.. والجمع مرادئ. والمارد: العاتي، وكذا المرید، كأنه تجرد من الخير». مقاييس اللغة (٥/٣١٧)، والمُرود: «أن يَبْلُغَ الغَايَةَ التي يَخْرُجُ بها من جُمْلَةٍ ما عليه في ذلِكَ الصَّنْفِ». المحكم والمحيط الأعظم (٩/٣٣١). «وقد تَمَرَّدَ عليه أي عَصَى واستعصى». ومَرَّدَ على الشيء أي عَتَا وطَعَى». العين (٨/٣٧)، فهؤلاء البغاية من شدة تجردهم من الخير وطغيانهم أظهروا هذا الفعل القبيح فتمردوا.

قصة مرثد، وبلفظ الزاني المجلود.

روى هذا الوجه عنه: حبيب بن المعلم.

وعبيدالله بن الأحنس: قال عنه ابن معين: «ليس به بأس، بصري، روى عنه يحيى القطان...»^(١)، وقال أيضاً: «ثقة»^(٢). وقال أبو داود: «ثقة»^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ كثيراً»^(٤)، وهذا يشير أنه ربما تقع في أفراده المخالفة والخطأ، وقد حكم الترمذي على روايته ما يشير إلى هذا الأمر فقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»^(٥).

وأما حبيب المعلم:

فقال ابن معين عنه: «ثقة»، وكذلك قال أبو زرعة^(٦). وقال ابن معين: «كان عبد الملك بن أبي سليمان أو حسين المعلم فقال فيها شيء يقطع فوصله ويوصل فقطعه، وذكر حبيباً فقال: فيها اضطراب وقدّم ابن جريج في حديث عطاء»^(٧). وقال أحمد: «ما أصح حديث حبيب المعلم وأقربه، ثقة»^(٨). ونقل الذهبي عن

(١) ينظر: سؤالات ابن الجنيد (ص ٢٧٢).

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (ص ١٣٩).

(٣) ينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (ص ٢٧٠).

(٤) الثقات (١٤٧/٧).

(٥) السنن، برقم (٣١٧٧).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (١٠١/٣).

(٧) ينظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبدالله - (٢١٩/٣).

(٨) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبدالله - (٢٩٨/٢).

الإمام أحمد قوله: «هو وحسين المعلم في حديثهما اضطراب»^(١). وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٢). وذكره ابن حبان في ثقاته^(٣).

وأورد ابن عدي حديثه هذا ضمن المناكير فقال: «حدثنا عبيدالله بن جعفر بن أعين، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله)^(٤)، ثم قال: «ولحبيب أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته»^(٥).

وحال كلا الراويين في الجملة مقارب، وليس في حالهما قوة وصلابة لنظمتن لروايتهم لا سيما مع عدم وقوفي على متابع مباشر لهما، إلا ما جاءت من روايات لهذا الحديث تتابع رواية عبيدالله الأحنس في بعض لفظه، ومخرجه - كما سيأتي - . فإن قلنا بأنهما حديثان مستقلان، لاختلاف الصحابي، وعدم وجود قصة مرثد في رواية حبيب المعلم، مع أن موضوعهما نكاح الزاني، إلا أن أحدهما ورد في سبب النزول، وحديث أبي هريرة ورد في بيان الحكم دون ذكر سبب النزول، فإن ذلك لا ينفي العلة الواقعة فيهما من أربعة أوجه:

الوجه الأول: ما نقله عمرو بن شعيب في حديث أبي هريرة من أن عبدالله بن

(١) المغني في الضعفاء (١/١٤٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/٤١٣).

(٣) ينظر: الثقات (٦/١٨٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٢٢).

(٥) المرجع السابق (٣/٣٢٣).

عمرو كان ينادي بها نداء، وهذا دال على تقارب الحديثين لوحدة موضوعهما^(١)، وهو يدل على أن عبدالله بن عمرو كان يرى أن المنهي عنه في الزاني المجلود، وهو يخالف حديث مرثد من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن مدار الحديث واحد، لذلك احتجنا إلى إثبات كلا الطريقتين الواصلين إلى هذا المدار حتى نثبت أنهما منفصلان، وحال الرواة لا يقوى في هذا الباب.

الوجه الثالث: أن القصة الواردة في حديث عبدالله بن عمرو هي في امرأة مشركة زانية، وتنزل الآية لتحريم النكاح بالزانية، ولم يذكر الشرك، رغم أن الواقعة تخص مشركة، مما يدل على إعلال سبب النزول.

الوجه الرابع: أن النهي عن الزاني المجلود اضطر العلماء إلى تأويل معناه، قال الطحاوي: «وكان ذلك عندنا، والله أعلم، على المجلود في الزاني المقيم بعد الجلد على الزنى الذي كان جلد فيه، لا على ترك منه لذلك، ولا نزوع منه عنه؛ لأن وصفه ﷺ إياه بالجلد ذكر له بحال هو عنده فيها مذموم؛ لأن الجلد في الزنى فيه كفارة للمجلود، وذمه بذلك مما يدفع أن يكون ذلك الجلد كان له كفارة إذا كان مقيماً على ما يوجب عليه مثله»^(٢). ويمكن الجمع بينه وبين النصوص الأخرى، وهذا دال على تعليقه؛ لقلة ضبط

(١) قال ابن رجب: «وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب. وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة». شرح علل الترمذي (٢/٨٤٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/٤٧٢)، برقم (٤٥٤٨).

رواته، ولهذا المعنى أورده ابن عدي فيما يستنكر من حديث حبيب^(١) - كما سبق ذكره -، وقال ابن العربي: «وهذا معنى لا يصح نظراً، كما لم يثبت نقلاً»^(٢).
فبان بذلك أن في الحديثين أو الروایتين ما يدلان على تعليلهما، ولا يمكن الركون إليهما في ترجيح سبب النزول، أو ترجيح الحكم المذكور فيهما.

الاختلاف الثاني: على القاسم بن محمد:

جاءت رواية القاسم بن طريق سليمان التيمي، واختلف عليه في روايته، وذلك

على وجهين:

الوجه الأول: سليمان التيمي، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله

بن عمرو.

روى هذا الوجه عنه: معتمر بن سليمان.

الوجه الثاني: سليمان التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عمرو.

روى هذا الوجه عنه: هشيم بن بشير.

ومُعتمر بن سليمان: أحد أعلام الرواية، قال عنه ابن معين: «ثقة»^(٣)، وقال

أبو حاتم: «ثقة، صدوق»^(٤).

(١) قال ابن عدي: «وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله، أو يلحقه بروايته وله اسم الضعف لحاجة الناس إليها لأقربه على الناظر فيه». الكامل في ضعفاء الرجال (٧٩/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٣٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٠٢-٤٠٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٨/٤٠٣).

وهشيم بن بشير: من الأئمة في هذا الشأن^(١)، ومع ثقته إلا أنه مشهور بالتدليس، قال ابن حبان: «وكان مدلساً»^(٢)، وهو كثير التدليس^(٣)، ولم أقف على تصريح له بالسماع، فالوجه الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن راويه من آل بيته، فهو أعلم بحديثه. والحضرمي الذي روى عنه التيمي: قال عبدالله بن أحمد: «سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي؟ فقال: كان قاصاً، وزعم معتمر قال: قد رأيته. قال أبي ولا أعلم روى عنه غير سليمان التيمي»^(٤)، وليس هو الحضرمي بن لاحق^(٥)، فقد وهم الطحاوي في نسبه هنا^(٦)، وكذلك الحاكم^(٧)، وأورد ابن عدي حديث الباب من الأحاديث المنكرة التي رواها الحضرمي^(٨)، وقال عنه الذهبي: «لا يعرف»^(٩). فبان بذلك: أن أرجح إسناد روي به الحديث هو ما كان من طريق عمرو بن شعيب، إلا أن حديث عمرو بن شعيب سواء ما وراه عن عبدالله بن عمرو، أو ما وراه

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٣٢/١٢).

(٢) الثقات (٥٨٧/٧).

(٣) وقد أورده ابن حجر في الطبقة الثالثة، وقال في وصفهم: «من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم». تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبدالله - (٣٠٩/٢).

(٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبدالله - (١٧٧/٢).

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار (٤٧٥/١١).

(٧) المستدرک علی الصحیحین (٢١١/٢)، برقم (٢٧٨٥).

(٨) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٥/٣).

(٩) ينظر: ميزان الاعتدال (٥٥٥/١).

عن أبي هريرة، لا يمكن الاعتماد عليهما لحال الرواة عنه، فهما معلولان من أوجه متعددة سبق الإشارة إليها، فكيف يصحح مثل تلك الروايات وحال رواتها لا تقوى على التفرد بمثل هذه الأحرف، ناهيك أن المدار وهو عمرو بن شعيب الكلام فيه مشهور، وسأكتفي بذكر أقوال كبار الأئمة فيه، حيث إن حكمهم عليه كان على شقين:

الأول: ما يتعلق بحال عمرو بن شعيب، وسلسلته:

قال ابن عيينة: «وسئل عن عمرو بن شعيب، فقال: غيره خير منه»^(١).

وقال أبو عمرو بن العلاء: «كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما بشيء إلا أنهما كانا لا يسمعان بشيء إلا حدثا به»^(٢).

ونقل العقيلي عن يحيى القطان أنه قال: «واه»^(٣).

وقال ابن معين عندما سئل عنه: «قلت ليحيى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ضعيف؟ فقال: كأنه ليس بذلك، قلت: فما روى عن سعيد بن المسيب وغيره؟ قال: عمرو بن شعيب ثقة»^(٤). وقال مرة: «عمرو بن شعيب ثقة، قيل له فيما يروي عن أبيه؟ قال: كذا يقول أصحاب الحديث. قلت له: كانت صحيفة؟ قال: نعم»^(٥).

وسئل أحمد: «كيف كان حال عمرو بن شعيب عند إسماعيل؟ قال: لم يكن يرضاه»^(٦).

(١) ينظر: الضعفاء الكبير (٣/٢٧٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٣١).

(٥) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص ٤٨).

(٦) العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي وغيره - (ص ٧١).

وقال أحمد: «أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا به، وإذا شاءوا تركوه»^(١)، وهذه الرواية تدل على أن أقوال أحمد في عمرو بن شعيب إنما كانت على انتقاء حديثه، وليس حكماً عاماً على جميع حديثه.

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن عمرو بن شعيب، قيل له: ما تقول فيه؟ قال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه. ثم قال: مالك يروي عن رجل عنه، قال أبو عبد الله: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي»^(٢).

وقال العقيلي: «حدثني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء منكرة، إنما نكتب حديثه نعتبه، فأما أن يكون حجة فلا»^(٣).

وقال أحمد: «ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قلت لأحمد: يحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه قال ما أدري»^(٤)، فعدم الترك لا يدل على التصحيح المطلق.

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وشعيب قد سمع من جده»^(٥).

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٣٠).

(٢) سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل (ص ٣٩).

(٣) ينظر: الضعفاء الكبير (٣/٢٧٣).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٣١).

(٥) العلل الكبير للترمذي - ترتيب أبي طالب - (ص ١٠٨).

الثاني: ما يتعلق بمن روى عنه:

قال ابن المديني: «ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فذلك كتاب وجده فهو ضعيف»^(١).
وأردتُ من إيراد هذه الأقوال بيان حال عمرو بن شعيب، وأنها ليست قوية، وهاتان الروايتان زيادة على حال الرواة عنه، وما في المتن من النكارة، كل تلك القرائن تدل على أن تصحيح الحديث مشكل، فالأقرب بأنها روايات معلة.

(١) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٠٤).

المبحث الثاني

حديث عمرو بن سعيد رضي الله عنه

- أخرجه الطبري^(١)، حدثنا محمد بن المثني، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن رجل، عن عمرو بن سعيد قال: كان لمرثد صديقة في الجاهلية يقال لها عناق، وكان رجلاً شديداً، وكان يقال له دلدل، وكان يأتي مكة فيحمل ضعفة المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فلقي صديقتة، فدعته إلى نفسها، فقال: إن الله قد حرم الزنا، فقالت: أني تبرز، فخشيت أن تشيع عليه، فرجع إلى المدينة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كانت لي صديقة في الجاهلية، فهل ترى لي نكاحها؟ قال: فأنزل الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

- قال: كن نساء معلومات يدعون: القيلقيات^(٢).

* التخريج:

لم أفق على متابعات لهذا الإسناد.

* الدراسة:

وهذا الحديث رواه ثقات، وداود هو ابن أبي هند^(٣)، إلا أن في الحديث علة

(١) جامع البيان (٩٧/١٩).

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر: «كذا جاءت هذه الكلمة في الأصول. ولعل أصلها: القيلقيات، نسبة إلى القلق، وهو ضرب من القلائد المنظومة باللؤلؤ، كن يلبسها يستهوين به الرجال. أو نسبة إلى القلق، لكثرة اضطرابهن وتحركهن. (انظر التاج: قلق)». ينظر: تفسير الطبري تحقيق أحمد شاکر (٩٧/١٩).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب برقم: (١٨١٧).

الإبهام، فشيخ داود بن أبي هند لا نعرف من هو؛ لدراسة حاله، وهو مما يزيد سبب النزول إعلالاً فلو كان مشهوراً لسماه ابن أبي هند، فالحديث لا يصح - والله أعلم -.

المبحث الثالث القرائن الخارجية

* أولاً: القرائن المؤيدة للتعليل:

١- ما ورد في بغايا الجاهلية:

أن ابن عباس عند ذكره لهذه الآية كان يقول: «كانت بيوت تسمى المَواخير^(١) في الجاهلية، وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهن، وكانت بيوتاً معلومة للزنا، لا يدخل - وفي رواية لا يدل - عليهن ولا يأتين إلا زان من أهل القبلة أو مشرك من أهل الأوثان، فحرّم الله ذلك على المؤمنين».

وهذا القول من ابن عباس يشبه أن يكون سبب نزول؛ بقريظة ما ذكره في آخر الأثر؛ ويعكر عليه عدم التصريح بإرادة سبب النزول، وهو مما يمكن استثماره في تعليل الأحاديث الواردة بهذا الشأن.

- وقد رُوي عن ابن عباس مرة مختصراً: كما عند ابن أبي شيبه^(٢)، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: «بغايا كن في الجاهلية، يجعلن على أبواهن رايات كرايات البيطرة^(٣)، يأتين الناس، يعرفن بذلك».

(١) قال الخطابي: «المواخير: بيوت الخمارين، وأصله فارسي، كأنه قيل: مَيّ خُور، فعرب وجمع». غريب الحديث للخطابي (٣/٦٤).

(٢) المصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٩).

(٣) وهو: «معالج الدواب، ويقال هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه». المعجم الوسيط (١/٧٩).

- ومرة بالرواية التي ذكرت سابقاً: كما عند ابن أبي حاتم^(١)، والطبري^(٢)، عن محمد بن سعد بن عطية العوفي، حدثني أبي - سعد -، حدثني عمي - الحسين^(٣) -، حدثني أبي - الحسن -، عن أبيه - عطية العوفي -، عن ابن عباس. وشعبة مولى ابن عباس قال أحمد: «قَالَ مَالِكٌ لَمْ يَكُنْ يَشْبَهُ الْقُرَاءَ»، قال أبو داود: «وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ كَأَنَّهُ يَحْسُنُ أَمْرَهُ وَلَا يَدْفَعُهُ»^(٤). وضعفه في الحديث غير واحد من أهل العلم^(٥).

وقال ابن عدي: «ولشعبة مولى ابن عباس أحاديث غير ما ذكرته، عن ابن عباس وكانوا يحكمون أنه لم يرو عنه غير بن أبي ذئب، وقد ذكرته عن جابر الجعفي، وحفص بن عمر المؤذن، فهما رويًا عنه أيضاً، ولم أر له حديثاً منكرًا جداً فاحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أجد له حديثاً أنكر من هذا. حدثناه أحمد بن علي المدائني، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثنا إدريس بن يحيى، حدثنا الفضل بن مختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الوضوء مما خرج ليس مما دخل). قال ابن عدي وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا لا من شعبة؛ لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث

(١) تفسيره (٢٥٢٣/٨)، برقم (١٤١٢٩).

(٢) جامع البيان (٩٨/١٩).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٠٠/٢).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٠٩).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٢٢٥/٥)، والمعرفة والتاريخ (٣١/٣)، والضعفاء الكبير

(٢/١٨٥)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٢٢٦) وغيرها.

موقوف عن قول ابن عباس^(١).

وأما عطية العوفي: فضعفه مشهور في الحديث^(٢).

وخالفهما أبو صالح - فيما نقله الواحدي^(٣) - الذي قال: وقال الكلبي: عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من غني يقال له: مرثد بن أبي مرثد حليفاً لبني هاشم إلى مكة، ليخرج ناساً من المسلمين بها أسراء؛ فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها: عناق، وكانت خليفة له في الجاهلية، فلما أسلم أعرض عنها، فأنته فقالت: ويحك يا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها: إن الإسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا، ولكن إن شئت تزوجتك، إذا رجعت إلى رسول الله ﷺ استأذنته في ذلك ثم تزوجتك، فقالت له: أبي تبرم؟ ثم استغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً، ثم خلوا سبيله، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله ﷺ راجعاً وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي في سببها، فقال: يا رسول الله، أتحل أن أتزوجها؟ فأنزل الله ينهاه.

وبين الواحدي ومحمد بن السائب الكلبي مفاوز، والكلبي ضعفه شديد وبعضهم رماه بالكذب^(٤)، وبإذام أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف أيضاً^(٥)، فلا يعتد

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٩).

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٥٩).

(٣) أسباب النزول (ص٧٣، ٧٤).

(٤) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٧٦).

(٥) ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١١٠)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية المروزي وغيره - (ص١٧٧)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٦٥).

بهذه الرواية، والرواية السابقة مع ضعفها إلا أنها أقوى منها، لا سيما وأن الرواية السابقة كانت لحدث تاريخي، وقد نقل هذا الأمر تلامذة ابن عباس مقطوعاً.

- فجاء عند ابن أبي شيبة^(١)، من طريق سفیان الثوري، قال: سمعت سعيد بن جبیر يقول: «كن بغايا بمكة قبل الإسلام، فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن، فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام، فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم».

- وجاء عند البيهقي^(٢)، من طريق عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبیر، أنه قال في هذه الآية... قال: «كن بغايا في المدينة...» وهو قول قتادة.

- وورد عند ابن أبي شيبة^(٣): عن غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، قال سمعته يقول: «كن بغايا في الجاهلية». هكذا ذكره مختصراً جداً.

- وجاء عنده أيضاً^(٤): قال: حدثنا شبابة - ومن طريقه ابن أبي حاتم^(٥) -، - والبيهقي^(٦)، من طريق آدم بن أبي إياس،

كلاهما: (شبابة، وآدم) عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح^(٧)

(١) المصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٣٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/٢٤٨).

(٣) المصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٣٤).

(٥) تفسيره (٨/٢٥٢٤)، برقم (١٤١٣١).

(٦) السنن الكبرى (٧/٢٤٨).

(٧) وأخرجه الطبري من طريقين عن ابن أبي نجيح، ينظر: جامع البيان (١٩/٩٧).

- وابن أبي حاتم^(١)، من طريق سلمة بن كهيل،

كلاهما: (ابن أبي نجیح، وسلمة) عن مجاهد، في قوله - وذكر الآية -: «بغايا متعالمت كن في الجاهلية فليل لهم: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن». وجاء في طريق ابن أبي حاتم زيادة بيان فقال: «رجال يريدون الزنا بنساء زوان متعالمت... فأرادوا نكاحهن...». ولفظ سلمة مختصر جداً بقوله: «نساء معلومات يدعين القليقات».

- ورواه ابن أبي حاتم^(٢): من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد^(٣) في قوله - وذكر الآية - قال: «كن نساء في الجاهلية بغيات فيهن امرأة تدعى أم مهزول جميلة، فكان الرجل من المسلمين يتزوج بإحداهن لتتنق عليه من كسبها، فنهى الله، عن ذلك أن يتزوجهن أحد من المسلمين».

فهذه الآثار أسانيدھا لا بأس بها، ورواتها شهرتهم في التفسير لا تحتاج إلى برهان، وأصل قصة الرايات ثابتة في البخاري من حديث عائشة^(٤)، وما يشكل في هذه

(١) تفسيره (٨/٢٥٢٤)، برقم (١٤١٣٢).

(٢) تفسيره (٨/٢٥٢٢)، برقم (١٤١٢٧).

(٣) وكذلك أخرجه الطبري في جامع البيان (٩٧/١٩)، وفي روايتهم مجهول.

(٤) صحيح البخاري، برقم (٥١٢٧)، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أخبرته - أي عروة -: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل =

الآثار ثلاثة أمور:

الأمر الأول: هل المقصد أن هذه الآية نزلت في بغايا الجاهلية؟

والذي يظهر أن واحداً منهم لم يقصد ذكر سبب النزول، وهذا ظاهر في قول ابن عباس جداً، وإنما أرادوا الربط التاريخي - كما هو ظاهر في حديث عائشة - وتفسير المعنى بهذا الرابط الجامع، ولا يمكن أن يعول على شيء منها في إرادة سبب النزول؛ والصيغ الواردة في الروايات تدل على ذلك، ومعلوم أن إثبات سبب النزول لا يكون بمثل هذه الصيغة. يؤيد ذلك ما ورد عند ابن أبي شيبة^(١): حدثنا غندر، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عاصم بن المنذر، قال: سألت عروة، عن قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «كن نساء بغايا في الجاهلية، لهن رايات يعرفن بها».

تنبيه: لم يذكر في آثار الصحابة أن هناك من كان يريد الزواج منهن، وإنما جاء

=ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالناط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم».

(١) المصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٥).

هذا متأخراً - بحسب ما وقفتُ عليه -، وهذا يرجح تعليل حديث مرثد بن أبي مرثد، إذ لو كان مشهوراً لما ترك ذكره ابن عباس وعروة.

- وورد بأن الآية نزلت في أهل الصفة، رُوي ذلك عن ابن أبي صالح^(١) عندما قال: «نزلت في أهل الصفة، وكانوا قومًا من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعانات بالفجور، مخصيب^(٢) بالكسوة والطعام، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن، فأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت فيهم هذه الآية، وقاله مجاهد، وزاد: أنهن كن يدعين الجهنميات^(٣)، نسبة إلى جهنم»، وهذا أثر لا خطام ولا زمام له ليعتد به.

الأمر الثاني: في تحديد مكان هؤلاء البغايا؟

لم أقف على تحديد هؤلاء البغايا في الآثار السابقة إلا ما جاء من طريق سعيد بن جبير، واختلف فيه على سعيد بن جبير:

فذكر سفيان الثوري^(٤) أن هؤلاء البغايا كانوا في مكة.

وذكر قتادة^(٥) أن هؤلاء البغايا كانوا في المدينة.

(١) كما عند ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٣٣٧)، والقرطبي في تفسيره (١٢/١٦٨):

(٢) مفردة خصب، وأصله ضد الجذب، وهنا أريد به الكثرة، وهي من سعة العيش التي كانوا فيها. ينظر: العين (٤/١٨٩)، ومقاييس اللغة (٢/١٨٨).

(٣) وفسرها الإمام مجاهد.

(٤) ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/١٥٥).

(٥) ينظر في ترجمته: المرجع السابق (٢٣/٤٩٩).

ويمكن الجمع بين القولين بأن هؤلاء الحفاظ كل ذكر ما بلغه في مكان هؤلاء البغايا، لا سيما وأن الأمر كان في الجاهلية، فيحتمل وجودهم في مكة والمدينة، إلا أن الأرجح تعلق هذه الحادثة التاريخية بالزمان لا بالمكان، لكثرة المروري في هذا المعنى.

الأمر الثالث: قد يفهم من قول تلامذة ابن عباس أن تفسيرهم للنكاح في الآية كان على معنى العقد، وهذا ما سأذكره في القرينة الثانية من القرائن المؤيدة للتعليل.

٢- ما ورد في معارضة معنى النكاح الشرعي:

أثر ابن عباس رضي الله عنه:

جاء من طريق شعبة مولى ابن عباس، قال: سمعت ابن عباس ورجل سأله فقال: «إني كنت ألمّ بامرأة آتت منها ما حرم الله ﷻ عليّ، فرزقني الله من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها فما كان من إثم فعلي»^(١)، وفي لفظ عكرمة: «لا يزني إلا بزانية أو مشركة»^(٢)، وفي لفظ سعيد بن جبير: «أما إنه ليس بالنكاح، ولكنه الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك»^(٣).

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٢١)، برقم (١٤١٢٠).

(٢) تفسير الطبري (١٩/٩٩-١٠٠).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٣١). وسنن سعيد بن منصور (١/٢٥٤)، برقم (٨٦٥). وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٢١)، برقم (١٤١٢١). وقال: «وروي عن الضحاك، وسعيد بن جبير، وعكرمة نحو ذلك»، وفي (٨/٢٥٢٢)، برقم (١٤١٢٢)، وفي (٨/٢٥٢٣)، برقم (١٤١٣٠). والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٢١١)، برقم =

- وأخرجه ابن أبي حاتم^(١)، حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، ثنا أبو داود، ثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

- وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ [النور: ٣] «ولكن الله كفى».

- وأخرجه البيهقي^(٣)، أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «ذلك حكم بينهما فذكره»، قال الشافعي رضي الله عنه: وروي عن عكرمة أنه قال: «الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب».

- وأخرجه الطبري^(٤)، حدثنا علي، قال: ثنا عبدالله، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «الزاني من أهل

= (٢٧٨٦). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». والأحاديث المختارة

للمقدسي (١٥٠/١٠)، برقم (١٤٨).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٢/٨)، برقم (١٤١٢٣).

(٢) المصنف (٥٤٠/٣)، برقم (١٦٩٣٣).

(٣) السنن الكبرى (٢٤٨/٧).

(٤) جامع البيان (١٠٠/١٩).

القبلة لا يزني إلا بزانية مثله أو مشركة، قال: والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو مشركة من غير أهل القبلة. ثم قال: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

- وأخرجه ابن أبي حاتم^(١)، حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «الزاني من أهل القبلة، لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة».

فجاء اللفظ الأول: بقوله: «ليس هذا في هذا». أي ليس هو النكاح الشرعي.

وجاء اللفظ الثاني: بقوله: «أما إنه ليس بالنكاح، ولكنه الجماع»، وهذا صريح الدلالة على مراد قوله.

وجاء اللفظ الثالث: بقوله: «ولكن الله كفى»، أي أن الله كفى إرادة النكاح الذي هو بمعنى العقد؛ لما فيه من محاذير دلالية - كما سيأتي في قول الشافعي -.

وجاء اللفظ الرابع: بقوله: «ذلك حكم بينهما فذكره»، قال الشافعي رحمه الله: أن عكرمة: «يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب»، وفسر الشافعي معنى الحكم هنا عندما قال: «ولم يختلف الناس - فيما علمت - في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره، فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله؛ حجة على من قال: هو حكم بينهما، والله أعلم»^(٢).

وجاء اللفظ الخامس: مصرحاً بأن المقصود بالنكاح فعل الزنا.

(١) تفسيره (٨/٢٥٢٢)، برقم (١٤١٢٤).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/٣٨٥).

فرواه عن ابن عباس ستة من الرواة وهم: شعبة مولى ابن عباس^(١)، وعكرمة^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وإسحاق بن عبدالله بن الحارث^(٤)، وعبيدالله بن أبي يزيد^(٥)، وعلي بن أبي طلحة^(٦)، وهم تلامذة ابن عباس، وبعضهم مشهور الرواية عنه بأسانيد رجالها ثقات، كلهم يجتمعون على نقل المعنى عن ابن عباس، وإن اختلفت ألفاظهم، وأن المقصود بالنكاح في الآية: الوطء.

وهذا يدل على أن ابن عباس لم يبلغه نصاً من السنة يفسر معنى النكاح، وأن سبب النزول يمكن أن يعل بالمعنى الذي ذهب إليه ابن عباس، حيث إن الآية الكريمة لا تدل على معنى النكاح الشرعي؛ لعدم إمكان حمل الآية عليه، فلا يمكن أن يقول أحد من الناس على جواز النكاح من مشرطة لدلالة هذه الآية.

وورد عن تلامذة ابن عباس ذات المذهب الذي ذهب إليه:

أخرج ابن أبي شيبة^(٧)، عن ابن عيينة - ومن طريقه البيهقي^(٨) -، عن ابن شبرمة^(٩)،

- (١) تقدم حاله في القرينة الأولى.
- (٢) ينظر: تقريب التهذيب، برقم (٤٦٧٣).
- (٣) ينظر: المرجع السابق، برقم (٢٢٧٨).
- (٤) ينظر: المرجع السابق، برقم (٣٦٥).
- (٥) ينظر: المرجع السابق، برقم (٤٣٥٣).
- (٦) ينظر: المرجع السابق، برقم (٤٧٥٤). قال عنه ابن حجر: «أرسل عن ابن عباس ولم يره... صدوق قد يخطئ».
- (٧) المصنف (٣/٥٣٩)، برقم (١٦٩٢١).
- (٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠/٨٧).
- (٩) ينظر: تقريب التهذيب، برقم (٣٣٨٠).

عن عكرمة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، «لا يزني الزاني إلا بزانية». وأخرج ابن أبي شيبة^(١): حدثنا غندر، عن شعبة، عن يَعْلَى بن مُسْلِمٍ^(٢)، عن سعيد بن جبير، قال: «لا يزني، إلا بزانية أو مشركة».

وأخرج أيضاً^(٣) قال: حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك، في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. قال: «لا يزني حين يزني إلا بزانية، ولا تزني حين تزني إلا بزانية مثلها».

وهذه أسانيد يروها الثقات، ومعنى هذا القول: «أن الزاني لا يوطأ إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] لا يعتقد تحريمه»^(٤).

وقد ثبت تسمية هذا الفعل الجاهلي بالنكاح، وذلك عندما وصفت عائشة رضي الله عنها أنكحة أهل الجاهلية فقالت: «ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من

(١) ينظر: مصنف (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٣)، وفي (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٨). وتفسير الطبري (١٩/١٠٠).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، برقم (٧٨٤٩).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٠)، برقم (١٦٩٢٧).

(٤) ينظر: دراسات في علوم القرآن (ص ٢٧٥).

ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١).

* ثانيًا: القرائن المعارضة للتعليل:

فهذه القرائن التعليلية لا أقصد بها نفي معنى من المعاني الواردة في تفسير الآية، ولا استقصاء دراستها، لذلك حرصتُ على الاختصار قدر المستطاع، وإنما أردتُ الإشارة إلى قرائن خارجية تدل على أن قصة مرثد لو كانت بهذه الشهرة والوضوح لما احتاج السلف الصالح إلى هذه التأويلات التي ذكروها في الآية، وليس الاعتماد في تعليل الحديث على هذه القرائن، إنما هي في باب تأييد التعليل لا غير.

وأما معنى النكاح الوارد في الآية فقد ورد عند السلف على معنيين^(٢):

فالأول: ما ثبت عن ابن عباس من أن النكاح المقصود به الوطء، قال ابن الملقن: «في حديث رفاعة أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بنكاح فيه جماع، وهو مفسر لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهو من التفسير المسند، وذلك أن القرآن كله إذا ذكر فيه النكاح، أريد به العقد لا الوطء، إلا هنا، وإلا في قوله: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ على قول، والسنة بيته بقوله: (حتى تذوق عسيلته)^(٣). وهي الوطء^(٤).

(١) ينظر: صحيح البخاري، برقم (٥١٢٧).

(٢) وإنما ذكرتُ هذا الأمر حتى لا يشكل على أحد أن هناك علاقة بين الدلالة وإثبات وجود الدليل الذي يدل على الدلالة، وأنا معني بالأمر الثاني أصالة.

(٣) وتمام الحديث كما عند البخاري، برقم (٢٦٣٩). عن عائشة ﷺ: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقني =

ورجح الطبري رأي ابن عباس فقال: «وأولئ الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ، قَوْلٌ مِنْ قَالَ: عَنِي بِالنِّكَاحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْوُطْءُ، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْبَغَايَا الْمَشْرَكَاتِ ذَوَاتِ الرِّيَاسَاتِ، وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيَّ أَنَّ الزَّانِيَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ حَرَامٌ عَلَيَّ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَأَنَّ الزَّانِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ عَلَيْهِ كُلِّ مُشْرِكَةٍ مِنَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَمَعْلُومٌ إِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَعْزِ بِالْآيَةِ أَنَّ الزَّانِيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْقِدُ عَقْدَ نِكَاحٍ عَلَيَّ عَفِيفَةً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ، وَلَا يَنْكِحُ إِلَّا بَزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: الزَّانِي لَا يَزِينِي إِلَّا بَزَانِيَةٍ لَا تَسْتَحِلُّ الزَّانَا أَوْ بِمُشْرِكَةٍ تَسْتَحِلُّهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].^(١)

قال الشوكاني عندما ذكر التأويلات الواردة في الآية: «وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي»^(٢).

المعنى الثاني: إرادة النكاح الشرعي، يؤيد ذلك:

=عسيلته ويذوق عسيلتك»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه، وكذلك أخرجه مسلم، برقم (١٤٣٣).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/٢٢١).

(٢) جامع البيان (١٩/١٠١).

(٣) نيل الأوطار (٦/١٧٤). وذلك في معرض بيانه لقول من قال بأن المقصود بالنكاح هنا: الوطء.

أولاً: ما ثبت عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب^(١)، أنه قال في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] «أنها منسوخة، نسخها قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهي من أيامي المسلمين^(٢)». ثم قال الشافعي: «في رواية أبي سعيد: وقد أتى رسول الله ﷺ ما عزر بن مالك فأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره في واحد منها أن يجتنب زوجه إن كانت له، ولا زوجه أن تجتنبه، وقد ذكر له رجل أن امرأة رجل زنت وزوجها حاضر فلم يأمر فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة وغرّبه عاماً، ولم ينهه فيما علمنا أن ينكح ولا أحداً أن ينكحه إلا زانية، وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما...»^(٣)، وقال الشافعي: «والذي يشبهه، والله أعلم، ما قال ابن المسيب: هي منسوخة نسختها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾

(١) وورد عن ابن المسيب بسند البيهقي: أن «رجلاً تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها جلي، فرجع ذلك إلى النبي ﷺ، ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة»، قال البيهقي: «هذا حديث مرسل، وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا، وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح، وجعل النبي ﷺ الاستبراء من الملك، وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حراً، فيشبهه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحاً منسوخاً، والله أعلم». السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني - (ص ٣٤٤)، برقم (١٠٠٤). قال محمد: «وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة، وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر»، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص ١٠٠).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ٨٧-٨٨).

[النور: ٣٢]، فهي من أيامي المسلمين^(١).

ومن حجج من قال بالنسخ: «أن الآية خبر بمعنى النهي، بدليل قراءة (لا ينكح) بالجزم، والقراءات يفسر بعضها بعضاً»^(٢).

ثانياً: قال ابن أبي شيبة: «عن معتمر بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أحل نكاح الزاني الزانية. قال: وسألت الحسن فقال لنا: لا يعني في المستور، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة»^(٣).

وعن محمد بن راشد قال: سمعتُ مكحولاً يقول: «لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج امرأة قد حُدت في الزنا، ولا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلاً قد حُدت في الزنا، وإنما أنزل الله هذه الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] في هذا»^(٤).

ثالثاً: من قال بأن الآية «نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، كانت من بغايا الزانيات، وشرطت له أن تنفق عليه، فأنزل الله هذه الآية؛ قاله ابن عمر ومجاهد»^(٥).

قال البغوي: «(لا ترد يد لامس)^(٦)، معناه أنها مطاوعة لمن أَرادها، ولا ترد يده،

(١) ينظر: السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٦-٣٧).

(٢) ينظر: دراسات في علوم القرآن (ص ٢٧٥).

(٣) المصنف (٣/ ٥٤١)، برقم (١٦٩٣٥).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٢٠٧)، برقم (١٢٨٠٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٦)، وأثر ابن عمر لم أقف عليه، وأما أثر مجاهد فقد تقدم الكلام عليه.

(٦) وتماهه كما عند أبي داود برقم (٢٠٤٩): عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: =

وفي قوله: (فأمسكها)، دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أهل العلم، وأما قول الله ﷻ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فإنما نزلت في امرأة بغية من الكفار خاصة يقال لها: عناق...^(١)، وقال بخصوصية سبب النزول أيضاً الإمام الخطابي^(٢).

الترجيح:

والذي ترجح لدي أن جميع القرائن الواردة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وآثار السلف في هذه الآية سواء التي نفت معنى النكاح الشرعي، أو التي أثبت معنى النكاح الشرعي ثم صرفت بأمور أخرى، كلها قرائن تدل بمجملها على أنه لم يرد حديث صحيح صريح في سبب النزول يفصل في الأمر، ومن يذكر أسباب النزول فإنه يذكرها على سبيل الاستئناس ليقرب معنى الآية، ولا يقصد ثبوتها، كما مر معنا من ذكر بغايا أهل المدينة.

وأما مسألة: ما مقصود النكاح في الآية؟ فإن هذه المسألة وإن كانت مسألة دلالية في ظاهرها؛ إلا أن لباب التعليل مدخل فيها، من حيث القرائن التي تؤيد تعليل المرفوع، وتدل على أنه غير صحيح؛ ومن حيث إن حديث مرثد لم أر له ذكراً واسعاً عند السلف الذين أولوا الآية، وصرفوا معناها الظاهر سواء من باب صرف ذات دلالة لفظ النكاح، أو بصوارف خارجية.

= إن امرأتي لا تمنع يد لا مسي، قال: «عربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

وأخرجه النسائي برقم (٣٤٦٥) وقال: «هذا خطأ والصواب مرسل».

(١) شرح السنة للبخاري (٩/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/١٨١).

فأقول: إن لقول ابن عباس في هذه المسألة فقه متفرد، ولا يلزم من الأخذ بقول ابن عباس هنا القول بجواز نكاح الزانية فهذه مسألة أخرى؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه رأى أن النكاح هنا ليس هو العقد، وإنما هو فعل الوطء، وحكى حكاية أهل الجاهلية، وتقدم بأن عائشة أسمت هذا الفعل الجاهلي نكاحاً، وأنه من الأنكحة التي وضعها الله ببعثة نبيه ﷺ.

فإن الآية بغير قول ابن عباس آية مشكلة جداً، حتى الذي لم يقل بقول ابن عباس احتاج إلى البحث عن صوارف أخرى تصرف دلالة هذا اللفظ كقول ابن المسيب بالنسخ، وقول ابن حزم: «هذه الآية من أعاجيب آيات القرآن لأن لفظها لفظ الخبر ومعناها معنى النهي تقدير الكلام والله أعلم: لا تنكحوا زانية ولا مشركة، ومثله قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]، والمعنى اعلموا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، والمعنى: قولوا رسول الله...»^(١).

قال ابن العربي: «فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطئين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين، ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك، وهذا يؤثر عن ابن عباس؛ وهو معنى صحيح»^(٢).

وقال الشنقيطي: «قدمنا مراراً أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٣٩).

صحة ذلك القول، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب، وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة.

وإيضاح ذلك: أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطاء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح، قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطاء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصدد الوطاء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة، والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط؛ لأن سورة (النور) مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.

وأن هذا النهي في الآية، خرج مخرج الدم والتحجير للزناة، والتشريف لذوي العفة، فهو كقوله تعالى: ﴿الْحَبِيشَتُ لِلْحَبِيشِ وَالْحَبِيشُورُ لِلْحَبِيشَتِ وَالطَّبِيبَتُ لِلطَّبِيبِ وَالطَّبِيبُونَ لِلطَّبِيبَتِ﴾ [النور: ٢٦]؛^(١) لذلك فإني أقول بأن القصد من هذه الآية: التحذير

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٤١٧-٤١٨).

والتنبيه، والزجر والتنفير، لا أن يعلق بها حكماً من الأحكام الخمسة، فإن دلالة الآية، وسياقها كلاهما يدلان على هذا الأمر بشكل بَيِّن؛ «لأنَّ لو أطلقنا الزاني في المسلم والكافر؛ لجوزنا للمسلم نكاح المشركة الوثنية، ولو أطلقنا الزانية في المسلمة والكافرة، لجوزنا للمسلمة الزانية أن تنكح مشركاً، ولم ترد شريعتنا بهذا قط»^(١)، فإما أن يقال بأن الزاني هنا هو المشرك، وكذلك الزانية، «وأن الآية وردت لبيان أنكحة المشركين وصفتها»^(٢) أو أن يقال بأن للنكاح تأويل.

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٤٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
فهذا التطواف متعلق بدراسة الأحاديث الواردة في سبب نزول قوله تعالى:
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، فقد توصلت بعد هذه الدراسة إلى عدد من النتائج،
وهي على النحو الآتي:

- أنه لم يصح حديث مرفوع في سبب نزول الآية، وأن الأحاديث المرفوعة في
الباب لا تخلو من علة.

- عدم وجود حديث صحيح في سبب النزول يضعف القول بأن النكاح في هذا
الآية هو بمعنى العقد.

- أن الآثار الواردة عن الصحابة والسلف والمتنوعة تأويل الآية تدل في جملتها
على أن حمل الآية على معنى العقد مشكل جداً، وأن هذا الإشكال يحتاج إلى
صارف، فمنهم من جعل الصارف السياق، ومنهم من جعل الصارف أمر خارج
كالنسخ.

- أن دراسة القرائن الخارجية عند تناول الحكم على الحديث إعلالاً
وتصحيحاً يساهم في اكتمال الرؤية الحديثية، ويقود إلى تصور صحيح عن الحكم
الذي تم إطلاقه على الحديث. والاكتماء بدراسة ظواهر الأحاديث دون تناولها من
جهة التعليل يضعف المنهج النقدي لدى الباحث.

التوصيات:

دراسة حديثة فقهية تتناول مسألة نكاح الزانية، وذكر الأحوال المتعلقة بهذه

دراسة سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

المسألة على ضوء ما صح من سنة النبي ﷺ، ثم مقارنة ذلك الفقه بأقوال أصحاب المذاهب الأربعة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد أبو عبدالله المقدسي. تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط / الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي. تحقيق: كمال بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت. ط / الأولى، ١٤١١هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. ط / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء أبو زكريا البغدادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط / الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. مكتبة المنار - عمان، ط / الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط / الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، سوريا، ط / الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. تحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق - سوريا، ط / الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ(ابن نور الدين). عناية: عبدالمعين الحرش. دار النوادر، سوريا، ط / الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط / الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري. تحقق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، ط / الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط / الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي أبو محمد الرازي ابن أبي حاتم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط / الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

- جمال القراء وكمال الإقراء: علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي. تحقيق: د. مروان العطيّة، د. محسن خرابة. دار المأمون للتراث - دمشق، بيروت، ط / الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- دراسات في علوم القرآن: محمد بكر إسماعيل. دار المنار، ط / الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز - جدة، ط / الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود. أشرف عليه وراجع فضيلة الشيخ / صالح آل الشيخ. دار السلام، الرياض، موسوعة الحديث الشريف، ط / الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى. أشرف عليه وراجع فضيلة الشيخ / صالح آل الشيخ. دار السلام، الرياض، موسوعة الحديث الشريف، ط / الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط / الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط / الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء أبو زكريا البغدادي. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط / الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديليهم: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: د. زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي. تحقيق: محمد علي قاسم العمري. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: علي بن عبدالله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن. تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر. مكتبة المعارف - الرياض -، ط/ الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- العلل ومعرفة الرجال - رواية عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله الشيباني. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. دار الخاني، الرياض، ط / الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبدالقيوم عبد رب النبي. دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الفوائد: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، تحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي. مكتبة الرشد، الرياض. ط / الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- كتاب العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- كتاب العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر بن أبي شيبه. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض، ط / الأولى، ١٤٠٩ هـ.

- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراسة: د. خالد بن سليمان المزيني. دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط / الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. تحقيق: عبدالحميد هندراوي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني أبو عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط / الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط / الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المصنف: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني أبو بكر الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط / الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. المطبعة العلمية، حلب، ط / الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي حقا فقط المجلد (١٣-١٤).
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي - حلب / دمشق، ط / الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: د. عامر حسن صبري. دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط / الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث - دمشق.
- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال - رواية المروزي وغيره - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. مكتبة المعارف - الرياض، ط / الأولى، ١٤٠٩هـ.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، ط / الثانية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط / الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي. دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية). مكتبة الرشد / شركة الرياض، الرياض، ط / الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

دراسة سبب نزول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. تحقيق: عصام الدين الصباطي. دار الحديث، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

List of Sources and References

- al-qr'an al-krīm.
- āl'ahādīt al-mḥtārī aū al-mstḥrg mn al-'ahādīt al-mḥtārī mmā lm ṭhrgh al-bḥārī ūmslm fī ṣḥḥihmā: dīā' al-dīn mḥmd bn 'bdālwhāhd abū 'bdāllh al-mqdsī. ḥqīq / m'ālī al-'astād al-dktūr 'bdālmk bn 'bdāllh bn dhīš. dār ḥdr llṭbā'ī wālnšr wāltūzī', bīrūt, lbnān, ṭ / al-ṭāltī, 1420 h. - 2000 m.
- 'aḥkāṃ al-qr'ān: al-qādī mḥmd bn 'bdāllh abū bkr bn al-'rbī al-m'āfrī al-āšbīlī al-mālkī. ḥqīq/ mḥmd 'bdālqādr 'ṭā. dār al-ktb al-'lmī, bīrūt, lbnān, ṭ / al-ṭāltī, 1424h. - 2003 m
- 'asbāb nzūl al-qr'ān: abū al-ḥsn 'lī bn aḥmd bn mḥmd bn 'lī al-wāhdī, al-nīsābūrī al-šāf'ī. ḥqīq: kmāl bsīunī zglūl. dār al-ktb al-'lmī, bīrūt. ṭ / al-'aūli, 1411 h..
- 'aḍwā' al-bīān fī ṭdāḥ al-qr'ān bālqr'ān: mḥmd al-'amīn bn mḥmd al-mḥtār bn 'bdālqādr al-ḡknī al-šnqīṭī. dār al-fkr llṭbā'ī wālnšr wāltūzī', bīrūt, lbnān. ṭ/1415 h. - 1995 m..
- tāriḥ abn m'īn - rwāit' ṭmān al-dārmī -: ṭḥī bn m'īn bn 'ūn bn zīād bn bstām bn 'bdālḥmīn al-mrī bālūlā' abū zkrīā al-bḡdādī. ḥqīq / d. aḥmd mḥmd nūr sīf. dār al-m'amūn llṭrāt, dmšq.
- tāriḥ al-islām wufīāt al-mšāḥīr wāl'a'lām: šms al-dīn mḥmd bn aḥmd bn 'ṭmān bn qāimāz al-dhbī. ḥqīq / 'mr 'bdālsām al-tdmrī. dār al-ktāb al-'rbī, bīrūt, ṭ / al-ṭānī, 1413 h. - 1993 m.
- t'rif ahl al-tqdīs bmrātb al-mūšūfīn bāltldīs: abū al-fḍl aḥmd bn 'lī bn mḥmd bn aḥmd bn ḥḡr al-'sqānī. ḥqīq: d. 'āsm bn 'bdāllh al-qrīūtī. mktbī al-mnār - 'mān, ṭ / al-'aūli, 1403 - 1983.
- tfsīr al-qr'ān al-'zīm lābn abī ḥātm: abū mḥmd 'bdālḥmīn bn mḥmd bn idrīs bn al-mnḍr al-tmīmī al-ḥnzlī al-rāzī abn abī ḥātm, ḥqīq: as'd mḥmd al-ṭīb, mktbī nzār mšṭfī al-bāz - al-mmlkī al-'rbī al-s'ūdī - , ṭ / al-ṭāltī - 1419 h..
- tqṛīb al-ḥḍīb: aḥmd bn 'lī bn mḥmd bn aḥmd bn ḥḡr abū al-fḍl al-'sqānī. ḥqīq: mḥmd 'wāmī. dār al-ršīd, sūrīā. ṭ / al-'aūli, 1406h. - 1986m.
- ḥḍīb al-kmāl fī asmā' al-rḡāl: iūsf bn 'bdālḥmīn bn iūsf abū al-ḡḡāḡ ḡmāl al-dīn abn al-zkī abī mḥmd al-qdā'ī al-klbī al-mzī, ḥqīq: d. bšār 'wād m'rūf, mu'ssī al-rsālī - bīrūt-, ṭ / al-'aūli, 1400 - 1980m.
- āltūḍīḥ lšrḥ al-ḡām' al-ṣḥīḥ: abn al-mḥq srāḡ al-dīn abū ḥfš 'mr bn 'lī bn aḥmd al-šāf'ī al-mšrī. ḥqīq: dār al-flāḥ llḥḥ al-'lmī ūḥqīq al-trāt. dār al-nwādr, dmšq - sūrīā, ṭ / al-'aūli, 1429 h. - 2008 m.
- tfsīr al-bīān l'aḥkāṃ al-qr'ān: mḥmd bn 'lī bn 'bdāllh bn ibrahīm bn al-ḥṭīb al-īmī al-šāf'ī al-mšūr b. (ābn nūr al-dīn). 'nāit': 'bdālm'īn al-ḥrš. dār al-nwādr, sūrīā, ṭ / al-'aūli, 1433 h. - 2012 m.
- āltqāt: mḥmd bn ḥbān bn aḥmd bn ḥbān bn m'ād bn ma'bda al-tmīmī abū ḥātm al-dārmī al-bustī. dā'irī al-m'ārf al-'ṭmānīḥ bhīdr abād al-dkn al-hnd, ṭ / al-'aūli, 1393h - 1973m.
- ḡām' al-bīān fī t'awyl al-qr'ān: mḥmd bn ḡrīr bn īzīd bn kṭīr bn ḡālb al-'āmlī, abū ḡ'fr al-ṭbrī. ḥqīq: aḥmd mḥmd šākr. mu'ssī al-rsālī, ṭ / al-'aūli, 1420 h. - 2000 m.



- ālġām ' l'ahkām al-qr'an: abū 'bdāllh mġmd bn aġmd bn abī bkr bn frġ al-'anšārī al-ġzrġī šms al-dīn al-qrṭbī. ṡqīq: aġmd al-brdūnī wibrāhīm aṡfīš. dār al-ktb al-mšrīṡ, ālqāhrī, ṡ/ al-ṡānīṡ, 1384h. - 1964 m.
- ālġrġ wālt' dīl: 'bdālṡhmn bn mġmd bn idrīs bn al-mnḡr al-tmīmī al-ġnzlī abū mġmd al-rāzī abn abī ġātm. dār iġīā' al-trāṡ al-'rbī, bīrūt, ṡ / al-'aūli, 1271 h. - 1952 m.
- ġmāl al-qrā' ūkmāl al-iqrā': 'lī bn mġmd bn 'bdālšmd al-hmdānī al-mšrī al-šāf'ī, abū al-ġsn, 'lm al-dīn al-šġāwy. ṡqīq: d. mrwān al-'ṡīwāf - d. mġsn ġrābī. dār al-m'amūn lltrāṡ - dmšq, bīrūt, ṡ/ al-'aūli 1418 h. - 1997 m.
- drāsāt fī 'lūm al-qr'an: mġmd bkr ismā'īl. dār al-mnār, ṡ/ al-ṡānīṡ 1419h.-1999m.
- dī' ṡhām al-aḡṡrāb 'n aṡāt al-ktāb: mġmd al-'amīn bn mġmd al-mġṡār bn 'bdālqādr al-ġknī al-šnqīṡ. mktbī abn ṡīmīṡ - al-qāhrī, ṡūzī': mktbī al-ġrāz - ġdī, ṡ/ al-'aūli 1417 h. - 1996 m.
- snn abī dāūd: slīmān bn al-'aš'ṡ al-sġstānī abū dāūd. ašrf 'līh ūrāġ'h fḡlīl al-šīġ / šālġ al- al-šīġ. dār al-slām, al-rīāḡ, mūsū'ī al-ġdīṡ al-šrīf, ṡ/ al-ṡāṡṡīṡ, 1421h.-2000m.
- snn al-trmḡī: mġmd bn 'īsi bn sūrī al-trmḡī abū 'īsi. ašrf 'līh ūrāġ'h fḡlīl al-šīġ / šālġ al- al-šīġ. dār al-slām, al-rīāḡ, mūsū'ī al-ġdīṡ al-šrīf, ṡ/ al-ṡāṡṡīṡ, 1421h.-2000m.
- ālsnn al-šġīr llbīġī: aġmd bn al-ġsīn bn 'lī bn mūsī al-ġusṡāūġīrdī al-ġrāsānī, abū bkr al-bīġī. ṡqq: 'bdālm'ṡī amīn ql'ġī, ġām'ī al-drāsāt al-islāmīṡ, krāṡī, bākstān, ṡ/ al-'aūli, 1410h. - 1989m.
- ālsnn al-kbrī: aġmd bn al-ġsīn bn 'lī bn mūsī al-ġusṡāūġīrdī al-ġrāsānī, abū bkr al-bīġī. ṡqq: mġmd 'bdālqādr 'ṡā. dār al-ktb al-'lmīṡ, bīrūt, lbnān, ṡ/ al-ṡāṡṡīṡ, 1424 h. - 2003 m.
- snn s'īd bn mnšūr: abū 'ṡmān s'īd bn mnšūr bn š' bī al-ġrāsānī al-ġūzġānī, ṡqīq: ġbīb al-rġmn al-'a'zmī, al-dār al-slfīṡ - al-hnd -, ṡ/ al-'aūli, 1403h.-1982m.
- su'ālāt abn al-ġnīd l' abī zkrīā ṡīī bn m'īn: ṡīī bn m'īn bn 'ūn bn zīād bn bsṡām bn 'bdālṡhmn al-mrī bālūlā' abū zkrīā al-bġdādī. ṡqīq / aġmd mġmd nūr sīf. mktbī al-dār, al-mdīnīṡ al-mnūrī, ṡ / al-'aūli, 1408h. - 1988m.
- su'ālāt abī dāūd llīmām aġmd bn ġnbl fī ġrġ al-rwāṡ ūt' dīlhm: abū 'bdāllh aġmd bn mġmd bn ġnbl bn ġlāl bn asd al-šībānī. ṡqīq: d. zīād mġmd mnšūr. mktbī al-'lūm wālġkm - al-mdīnīṡ al-mnūrī -, ṡ/ al-'aūli, 1414h..
- su'ālāt abī 'bīd al-'āġrī abā dāūd al-sġstānī fī al-ġrġ wālt' dīl: abū dāūd slīmān bn al-'aš'ṡ bn isġāq bn bšīr bn šdād bn 'mrū al-'azdī al-swiġīstānī. ṡqīq: mġmd 'lī qāsm al-'mrī. 'mādī al-bġṡ al-'lmī bālġām'ī al-islāmīṡ, al-mdīnīṡ al-mnūrī, al-mmlkī al-'rbīṡ al-s'ūdīṡ, ṡ/ al-'aūli, 1403h./1983m.
- su'ālāt mġmd bn 'ṡmān bn abī šībī l' lī bn al-mdīnī: 'lī bn 'bdāllh bn ġ'fr al-s'dī bālūlā' al-mdīnī, al-bšrī, abū al-ġsn. ṡqīq: mūfq 'bdāllh 'bdālqādr. mktbī al-m'ārf - al-rīāḡ -, ṡ/ al-'aūli, 1404h..
- ālšwāfī fī šarġ mušnad al-šwāfī'ī lābni al-'aṡīr: mġd al-dīn abū al-s'ādāt al-mbārġ bn mġmd bn mġmd bn mġmd abn 'bdālkrīm al-šībānī al-ġzrī abn al-'aṡīr. ṡqq: aġmd bn slīmān - abī tmīm īāsr bn ibrāhīm. maktabīa al-rwušdī, al-rīāḡ, al-mmlkī al-'rbīṡ al-s'ūdīṡ, ṡ/ al-'aūli, 1426 h. - 2005 m.

- šrh al-snt: mhyi al-snt, abū mḥmd al-ḥsīn bn ms'ūd bn mḥmd bn al-frā' al-bḡwy al-šāf'ī. ḥqīq: š'tb al-'arnu'ūt-mḥmd zhīr al-šāwyš. al-mktb al-islāmī, dmsq, bīrūt, t/ al-tānī, 1403h. - 1983m.
- šrh mškl al-'ātār: abū ḡ'fr aḥmd bn mḥmd bn slāmī bn 'bdālmk bn slmī al-'azdī al-ḥḡrī al-mšrī al-m'rūf bālḥāwy, ḥqīq: š'tb al-'arnu'ūt, mu'ssī al-rsālī, t/ al-'aūli - 1415 h., 1494 m.
- šhīh al-bḥārī: mḥmd bn ismā'īl abū 'bdāllh al-bḥārī al-ḡ'fī. ḥqīq: mḥmd zhīr bn nāšr al-nāšr. dār tūq al-nḡāf, t/ al-'aūli, 1422h..
- šhīh mslm: mslm bn al-ḥḡāḡ abū al-ḥsn al-qšīrī al-nīsābūrī. ḥqīq: mḥmd fu'ād 'bdālbāqī. dār ihīā' al-trāt al-'rbī – bīrūt -.
- 'll al-trmḡī al-kbīr: mḥmd bn 'īsi bn saūfī bn mūsī bn al-ḡhāk, al-trmḡī, abū 'īsi. rtbh 'li ktb al-ḡām': abū tālb al-qāḡī. ḥqīq: šbhī al-sāmra'ī, abū al-m'āfī al-nūrī, mḥmūd ḥlīl al-š'īdī. 'ālm al-ktb, mktbī al-nhḡī al-'rbī – bīrūt -, t/ al-'aūli, 1409h..
- āl'īl ūm'rfī al-rḡāl – rwāfī 'bdāllh -: aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl bn ḥlāl bn asd abū 'bdāllh al-šībānī. ḥqīq / ūsī al-lh bn mḥmd 'bās. dār al-ḥnānī, al-rīāḡ, t / al-tānī, 1422 h. - 201 m.
- ḡrīb al-ḡdī: abū slīmān ḥmd bn mḥmd bn ibrahīm bn al-ḥḡāb al-bstī al-m'rūf bālḥḡābī. ḥqīq: 'bdālrīm ibrahīm al-ḡrbāwy, ūḥḡ aḥādīḥ: 'bdālqīūm 'bd rb al-nbī. dār al-fkr – dmsq.. t/1402 h. - 1982 m.
- ālfwā'id: abū al-qāsm tmām bn mḥmd bn 'bdāllh bn ḡ'fr bn 'bdāllh bn al-ḡnīd al-bḡlī al-rāzī tm al-dmsqī, ḥqīq: ḥmdī 'bdālmḡīd al-slfī. mktbī al-ršd – al-rīāḡ -. t/ al-'aūli, 1412.
- ālkāml fī ḡ'fā' al-rḡāl: abū aḥmd bn 'ḡī al-ḡrḡānī. ḥqīq / 'ādī aḥmd 'bdālmūḡūd ū 'lī mḥmd m'ūd, al-ktb al-'lmīf, bīrūt- lbnān, t/ al-'aūli, 1418h.1997m.
- ktāb al-'īn: abū 'bdālrḥmn al-ḥlīl bn aḥmd bn 'mrū bn tmīm al-frāhīdī al-bšrī. ḥqīq: d. mhdī al-mḥzūmī, d. ibrahīm al-sāmra'ī. dār ūmktbī al-ḥlāl.
- ktāb al-'īn: abū 'bdālrḥmn al-ḥlīl bn aḥmd bn 'mrū bn tmīm al-frāhīdī al-bšrī. ḥqīq: d. mhdī al-mḥzūmī, d. ibrahīm al-sāmra'ī. dār ūmktbī al-ḥlāl.
- ālktāb al-mšnf fī al-'aḥādīḥ wāl'ātār: 'bdāllh bn mḥmd bn ibrahīm bn 'tmān bn ḥwāstī al-'bsī abū bkr bn abī šībī. ḥqīq / kmāl tūsf al-ḥūt. mktbī al-ršd, al-rīāḡ, t / al-'aūli, 1409h..
- ālmḥrr fī asbāb nzūl al-qr'ān mn ḥlāl al-ktb al-ts'ī drāsī al-'asbāb rwāfī ūdrāfī: d. ḥāld bn slīmān al-mzīnī. dār abn al-ḡūzī, al-dmām - al-mmlkī al-'rbīf al-s'ūdīf, t/ al-'aūli, 1427 h. - 2006 m.
- ālmḥkm wālmḥīḡ al-'a'zm: abū al-ḥsn 'lī bn ismā'īl bn sīdh al-mrsī. ḥqīq: 'bdālmḥmd ḥndāwy. dār al-ktb al-'lmīf – bīrūt, t/ al-'aūli, 1421 h. - 2000 m.
- al-mstdrk 'lī al-šīḥīn: al-ḥāk mḥmd bn 'bdāllh bn mḥmd bn ḥmdwyh bn nu'īm bn al-ḥkm al-ḡbī al-ḥmānī abū 'bdāllh al-nīsābūrī al-m'rūf bābn al-bī'. ḥqīq / mšfī 'bdālqādr 'ḡā. dār al-ktb al-'lmīf, bīrūt, t/ al-'aūli, 1411 – 1990.
- msnd al-imām aḥmd bn ḥnbl: aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl bn ḥlāl bn asd al-šībānī abū 'bdāllh. ḥqīq / š'tb al-'arnu'ūt ū 'ādī mršd, ū'āḥrūn. mu'ssī al-rsālī, t/ al-'aūli, 1421 h. - 2001 m.

- ālmšnf: 'bdālŕzāq bn hmām bn nāf' al-ḥmīrī al-īmānī abū bkr al-šn'ānī. ḥqīq: ḥbīb al-rḥmn al-'a'zmī. al-mktb al-islāmī, bīrūt, ṭ / al-ṭānī, 1403h..
- m'ālm al-snn, ūhū šrh snn abī dāūd: abū slīmān ḥmd bn mḥmd bn ibrahīm bn al-ḥṭāb al-bstī al-m'rūf bālḥṭābī. al-mṭb'ī al-'lmī, ḥlb, ṭ / al-'aūli 1351 h. - 1932 m.
- ālm'gm al-'aūst: slīmān bn aḥmd bn aīub bn mṭīr al-lḥmī al-šāmī abū al-qāsm al-ṭbrānī. ḥqīq / ṭārq bn 'ūd al-lh bn mḥmd ū 'bdālmḥsn bn ibrahīm al-ḥsīnī. dār al-ḥrmīn, al-qāhrī.
- ālm'gm al-kbīr llṭbrānī: slīmān bn aḥmd bn aīub bn mṭīr al-lḥmī al-šāmī, abū al-qāsm al-ṭbrānī. ḥqīq: frīq mn al-bāḥṭīn bišrāf ū nāī d / s' d bn 'bd al-lh al-ḥmīd ū d / ḥāld bn 'bd al-rḥmn al-ḡrīsī ḥqqā fḡ al-mḡld(13-14).
- ālm'gm al-ūsī: mḡm' al-lḡī al-'rbīī bālqāhrī. dār al-d'ūī.
- m'gm mḡyīs al-lḡī: aḥmd bn fārs bn zkrīā' al-qzwynī al-rāzī, abū al-ḥsīn. ḥqīq: 'bdālsām mḥmd ḥārūn. dār al-fkr, 1399h. - 1979m.
- m'rfī al-snn wāl'āṭār: aḥmd bn al-ḥsīn bn 'lī bn mūsi al-ḥusī'auḡīrdī al-ḥrāsānī abū bkr al-bīḥqī, ḥqīq: 'bdālm'ṭī amīn ql'ḡī, dār al-ū'ī - ḥlb / dmšq- ṭ / al-'aūli, 1412h. - 1991m.
- ālmḡnī fi al-d'fā': šms al-dīn abū 'bdāllh mḥmd bn aḥmd bn 'ṭmān bn qāīmāz al-ḡhbī. ḥqīq: al-dktūr nūr al-dīn 'tr.
- mn su'ālāt abī bkr aḥmd bn mḥmd bn ḥān'ī al-'aṭrm abā 'bdāllh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl: abū 'bdāllh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl bn ḥlāl bn asd al-šībānī. ḥqīq: d. 'āmr ḥsn šbrī. dār al-bšā'ir al-islāmīī - bīrūt -, ṭ / al-'aūli, 1425h. - 2004m.
- mn klām abī zkrīā' ṭḥīī bn m'īn fi al-rḡāl (rwāīī ṭmān): abū zkrīā' ṭḥīī bn m'īn bn 'ūn bn zīād bn bsṭām bn 'bd al-rḥmn al-mrī bālūlā', al-bḡdādī. ḥqīq: d. aḥmd mḥmd nūr sīf. dār al-m'amūn llṭrāt - dmšq -.
- mn klām aḥmd bn ḥnbl fi 'll al-ḥdīṭ ūm'rfī al-rḡāl. rwāīī al-mrūdī ūḡīrh.: abū 'bdāllh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl bn ḥlāl bn asd al-šībānī. ḥqīq: šbhī al-bdrī al-sāmra'ī. mktbī al-m'arf - al-rīād -, ṭ / al-'aūli, 1409h..
- mūt'a mālk brwāīī mḥmd bn al-ḥsn al-šībānī: mālk bn ans bn mālk bn 'āmr al-'ašbhī al-mdnī, ḥqīq: 'bdālūḥāb 'bdāllṭīf, al-mktbī al-'lmī, ṭ / al-ṭānī.
- mīzān al-'ā' tdāl fi nqd al-rḡāl: šms al-dīn abū 'bdāllh mḥmd bn aḥmd bn 'ṭmān bn qāīmāz al-ḡhbī. ḥqīq: 'lī mḥmd al-bḡāwy. dār al-m'rfī llṭbā'ī wālnšr, bīrūt, lbnān, ṭ / al-'aūli, 1382 h. - 1963 m.
- ālnāsh wālmnsūḥ fi al-qr'ān al-'zīz ūmā fīh mn al-frā'id wālsnn: abū 'ubīd al-qāsm bn slāwm bn 'bd al-lh al-ḥrwy al-bḡdādī. drāstī ūḥqīq: mḥmd bn šālḥ al-mdīfr ('ašl al-ḥqīq rsālī ḡām'īī). mktbh al-ršd / šrkī al-rīād, al-rīād, ṭ / al-ṭānī, 1418 h. - 1997 m.
- ālnḥāīī fi ḡrīb al-ḥdīṭ wāl'aṭr: mḡd al-dīn abū al-s'ādāt al-mbārī bn mḥmd bn mḥmd bn mḥmd abn 'bd al-krīm al-šībānī al-ḡzrī abn al-'aṭr. ḥqīq: ṭāhr aḥmd al-zāwi, ūmḥmūd mḥmd al-ṭnāḥī. al-mktbī al-'lmī - bīrūt, ṭ / 1399h. - 1979m.
- nīl al-'aūṭār: mḥmd bn 'lī bn mḥmd bn 'bd al-lh al-šūkānī al-īmīnī. ḥqīq: 'šām al-dīn al-šābī. dār al-ḥdīṭ, mšr, ṭ / al-'aūli, 1413h. - 1993m.
